



Parliamentary Performance Evaluation in Jordan: A Case Study of the 19th Jordanian House of Representatives (2020–2024)

Njood Aldebei^{1,*} & Amin Al-Mashaqbeh¹

(Type: Full Article). Received: 25th May. 2025, Accepted: 10th Oct. 2025 Published: xxxx. DOI: <https://doi.org/10.26907/2520-2455.2025.10.10.10.10>

Accepted Manuscript, In Press

Abstract: Objective: This study evaluates the performance of the 19th Jordanian House of Representatives (2020–2024) using four core principles of a “Good Parliament”: representation, independence, effectiveness, and integrity. **Methodology:** The study adopts a descriptive analytical approach alongside the legal method to examine the constitutional and legislative frameworks regulating parliamentary work and to analyze legislative and oversight outputs during the council’s term. **Findings:** The findings indicate weak substantive representation and limited public participation, alongside a constrained role for political parties. Despite constitutional guarantees of independence, the prevailing political and constitutional environment has maintained a balance tilted toward the executive authority. While parliament showed reasonable effectiveness in discussing government proposed laws within committees, it demonstrated limited initiative in proposing new legislation and weak oversight, with accountability mechanisms such as no confidence votes remaining unused. Regarding integrity, although a regulatory framework exists, its institutional implementation has been inconsistent and unsustainable. **Conclusions:** The study concludes that the 19th House of Representatives did not fully meet the standards of a good parliament. **Recommendations:** The study recommends legislative and political reforms to strengthen party structures, enhance parliamentary oversight, and establish a genuine balance between legislative and executive powers.

Keywords: Jordanian House of Representatives, Good Parliament, Political Representation, Parliamentary Performance, Independence, Integrity

تقييم الأداء البرلماني في الأردن: دراسة حالة مجلس النواب الأردني التاسع عشر (2020–2024)

نجود الدبعي^{1,*} ، وأمين مشاقبة¹

تاريخ التسليم: (2025/5/25)، تاريخ القبول: (2025/10/10)، تاريخ النشر: xxxx

ملخص: الهدف: يهدف هذا البحث إلى تقييم أداء مجلس النواب الأردني التاسع عشر (2020–2024) بالاستناد إلى أربعة من مبادئ "البرلمان الصالح"، وهي: التمثيل، والاستقلالية، والفاعلية، والنزاهة. **المنهج:** اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي إلى جانب المنهج القانوني لفحص النصوص الدستورية والتشريعية النافذة لعمل المجلس، وتحليل مخرجاته التشريعية والرقابية خلال مدته الدستورية. **النتائج:** أظهرت النتائج ضعف مستوى التمثيل الحقيقي ومحدودية المشاركة الشعبية، مع غياب فاعلية ملموسة للأحزاب السياسية. وعلى الرغم من وجود ضمانات دستورية للاستقلال، فإن السياقين السياسي والدستوري أبقياً المجلس في موقع يميل لصالح السلطة التنفيذية. كما اتسم أداء المجلس بفاعلية مقبولة في مناقشة مشاريع القوانين الحكومية داخل اللجان، مقابل ضعف في المبادرة بتقديم مقترحات القوانين، وتدني في فاعلية الرقابة والمساءلة، إذ بقيت أدوات مثل طرح الثقة غير مفعلة. وفي جانب النزاهة، توفر الإطار التشريعي دون تفعيل مؤسسي فعال ومستدام. **الاستنتاجات:** خلصت الدراسة إلى أن مجلس النواب التاسع عشر لم يحقق معايير "البرلمان الصالح" بشكل متكامل. **التوصيات:** توصي الدراسة بإجراء إصلاحات تشريعية وسياسية لتعزيز البنية الحزبية، وتفعيل أدوات الرقابة والمساءلة، وتكريس توازن حقيقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الكلمات المفتاحية: مجلس النواب الأردني، البرلمان الصالح، التمثيل السياسي، الأداء البرلماني، الاستقلالية، النزاهة.

¹ Political Sciences, Prince Al Hussein bin Abdullah II School of Political Science and International Studies, The University of Jordan, Amman, Jordan.

* Corresponding author email: n.aldebei@ju.edu.jo

¹ قسم العلوم السياسية، كلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للعلوم السياسية والدراسات الدولية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

* الباحث المراسل: المراسل: n.aldebei@ju.edu.jo

المواطن بمجلس النواب ودعم مسار الإصلاح والتحديث في الأردن على أسس موضوعية قابلة للقياس.

أسئلة الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي: إلى أي مدى التزم مجلس النواب التاسع عشر في الأردن بتطبيق مبادئ البرلمان الصالح؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مدى تحقيق المجلس لمبدأ التمثيل والمشاركة؟
2. إلى أي درجة يتمتع مجلس النواب بالاستقلالية في ممارسة مهامه؟
3. كيف يمكن تقييم الأداء التشريعي والرقابي للمجلس خلال فترة الدراسة؟
4. ما مدى التزام المجلس بمبدأ النزاهة والشفافية في أعماله؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحليل أداء مجلس النواب التاسع عشر في الأردن ضمن مبادئ البرلمان الصالح.
2. قياس مدى التزام المجلس بالمبادئ الأربعة الأساسية: التمثيل والمشاركة، الاستقلالية، الأداء، النزاهة.
3. تحديد أوجه القصور أو النجاح في عمل المجلس.
4. اقتراح توصيات لتحسين أدائه.

فرضيات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على فرضية رئيسية هي:

أداء مجلس النواب التاسع عشر في الأردن لا يحقق بدرجة كافية متطلبات البرلمان الصالح، مما يعكس سلبيًا على قدرته القيام بدوره بشكل فعال.

حدود الدراسة

- الحدود الزمانية: تشمل الفترة من عام 2020 إلى عام 2024، وهي فترة عمل مجلس النواب الأردني التاسع عشر.
- الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على مجلس النواب الأردني التاسع عشر، بوصفه وحدة التحليل الرئيسية.

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل أداء مجلس النواب التاسع عشر وفقاً لمبادئ "البرلمان الصالح" الأربعة، بهدف تقييم مدى التزام المجلس بهذه المعايير. كما وظّفت الدراسة المنهج القانوني لتحليل النصوص الدستورية والتشريعية والنظام الداخلي المنظم لعمل المجلس.

واستناداً إلى مصادر موثوقة، اعتمدت الدراسة على نتائج استطلاعات رأي تخص المجلس التاسع عشر أجرتها مراكز

سعت إمارة شرق الأردن منذ تأسيسها إلى إنشاء مجلس نيابي، لكن سلطات الانتداب رفضت ذلك. وفي عام 1923 أسس مجلس الشورى للعمل على اقتراح وصياغة القوانين حتى عام 1927. ومع صدور دستور 1928، أنشئ مجلس تشريعي يشارك الأمير السلطة التشريعية، لكنه لم يمتلك حق اقتراح القوانين أو الرقابة على الحكومة، واقتصر دوره على إجازة القوانين بموافقة الأمير. واستمرت هذه المجالس حتى عام 1947 (المشاقبة وآخرون، 2007).

وبعد حصول الأردن على استقلاله في 25 أيار 1946، وصدر دستور عام 1947 الذي نص على أن نظام الحكم "ملكي وراثي نيابي"، وأقر نظام المجلسين: الأعيان والنواب، تحت اسم مجلس الأمة. منح الدستور البرلمان سلطتي الرقابة السياسية والمالية فقط، دون صلاحية اقتراح القوانين. شكّل أول برلمان عام 1947، وتضاعف عدد النواب في المجلس الثاني من (20) إلى (40) (المشاقبة، 2023). ومنذ دستور 1952، مرّت الحياة النيابية بتحوّلات بارزة، خاصة بفعل الصراع العربي الإسرائيلي؛ حيث تشكلت تسعة مجالس نيابية حتى السبعينات، ثم توقفت الحياة البرلمانية، واستبدلت بثلاثة مجالس استشارية، حتى استئنافها عام 1989.

ومع توسع دور مجلس النواب في الحياة الديمقراطية في الأردن، بات من الضروري إجراء تقييم علمي لأدائه استناداً إلى معايير واضحة. وفي هذا السياق، توفر "مبادئ البرلمان الصالح" إطاراً مرجعياً لتقييم مدى فعالية البرلمان في أداء وظائفه.

مشكلة الدراسة

على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به مجلس النواب في النظام السياسي الأردني، إلا أن هناك قلة من الدراسات التقييمية الشاملة لأدائه خاصة التقييمات المبنية على مبادئ ومعايير دولية منهجية. ولا يكمن القصور في قلة التقييم فقط، بل أيضاً في غياب تشخيص معمق للعوامل البنوية والسياسية التي تُضعف الأداء البرلماني، مثل التركيبة الاجتماعية (العشائرية)، وضعف الحياة الحزبية، وقوانين الانتخاب، وعدم الاستخدام الأمثل للأدوات الرقابية. لذا، وتسعى الدراسة إلى سد هذه الفجوة من خلال تحليل أداء مجلس النواب التاسع عشر (2020-2024) استناداً إلى مبادئ البرلمان الصالح، بما يُتيح فهماً أعمق لأوجه القوة والقصور في تجربته البرلمانية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تركيزها على تقييم أداء مجلس النواب الأردني التاسع عشر تبعاً لمبادئ ومؤشرات عالمية (مبادئ البرلمان الصالح)، كما يُعتبر هذا التقييم مهماً في تعزيز الشفافية والنزاهة والحياد والمساءلة البرلمانية، وتعزيز ثقة

أبحاث أردنية موثوقة، إضافة إلى تقارير تحليل لمداخلات النواب خلال الجلسات الرقابية والتشريعية.

الدراسات السابقة

تُظهر الدراسات السابقة، سواء العربية أو الدولية، تعددًا في زوايا تناولها للأداء البرلماني ووظائفه الأساسية. فقد تناولت دراسة **العزام والشرعة (2022)** محفزات ومعوّقات المشاركة في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر، مؤكدة أهمية الشفافية والحياد في تعزيز المشاركة السياسية. وقيمت دراسة **محسن (2021)** أداء المجلس السابع عشر من منظور أكاديمي، مبينة أن مستويات التشريع والرقابة جاءت ضمن الحدود المتوسطة، مع توصية بتعزيز قدرات المجلس الفنية. أما دراسة **الصاوي (2017)** فقد قدّمت تحليلًا كمياً ونوعياً لأداء البرلمان المصري، كاشفةً عن تحديات ترتبط بتداخل الصلاحيات وضعف الشفافية، وما يستدعيه ذلك من تطوير آليات المساءلة القانونية.

كما برزت دراسات دولية أسهمت في توسيع الإطار التحليلي للأداء البرلماني، من بينها دراسة **Kinyondo & Pelizzo (2022)** التي شددت على الدور المحوري للجان البرلمانية واقترحت إطاراً للتقييم يقوم على الفعالية والكفاءة والاقتصاد، ودراسة **Al-Shara'a (2022)** التي بحثت في محددات مشاركة الناخبين في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر، وخلصت إلى وجود تأثير متوسط للعوامل المحفزة. وتناولت دراسة **Aldrou (2021)** الفجوة بين أداء البرلمان الأردني والتوقعات العامة، مؤكدة أهمية تطوير الصياغة التشريعية وتعزيز الانضباط في اللجان.

كما تناولت دراسة **Assaf (2013)** التمييز بين السلطة التشريعية والوظيفة الشورية في الفكر السياسي، مقدمة إطاراً مفاهيمياً يساعد في فهم بنية العمل البرلماني في السياقات المقارنة. وناقشت دراسة **Kharoub & El-Kharouf (2017)** واقع إدماج النوع الاجتماعي في المؤسسات السياسية والإدارية ذات الصلة بالعمل البرلماني، مسلطة الضوء على العوامل البنوية والتنظيمية التي تؤثر في فعالية السياسات العامة.

وعلى الرغم من تنوّع هذه الإسهامات النظرية والتطبيقية، إلا أنّ معظم الدراسات ركزت على جوانب جزئية ولم تعتمد إطاراً مرجعياً شاملاً لتقييم البرلمان وفق معايير تجمع بين التمثيل، والاستقلالية، والأداء، والنزاهة. وتأتي هذه الدراسة لسد هذه الفجوة عبر توظيف **مبادئ البرلمان الصالح** كإطار شامل لتقييم أداء مجلس النواب الأردني التاسع عشر، بالاستناد إلى تحليل منهجي نوعي وكمي لممارسات المجلس ووظائفه.

تحليل نتائج وأداء مجلس النواب التاسع عشر وفق مبادئ البرلمان الصالح

تهدف مبادئ البرلمان الصالح إلى رصد وتحليل حال البرلمان، وتم وضع هذه المبادئ من قبل المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة من خلال خبراء بالتجارب البرلمانية في عدد من الدول والاسترشاد بخبراء أكاديميين وبرلمانيين مشهود لهم وآراء ناشطين في المجتمع المدني والتعاون مع المنظمة الدولية للنظم الانتخابي. ومبادئ البرلمان الصالح هي التمثيل والمشاركة، الاستقلالية، الأداء، النزاهة. وسيتم في هذا الجزء تحليل أداء مجلس النواب التاسع عشر وفقاً لهذه المبادئ وما يتضمنها من معايير فرعية.

التمثيل والمشاركة

تمثيل صحيح وعادل: استناداً إلى البيانات الرسمية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، بلغت نسبة المشاركة العامة في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2020 (29.9%) من إجمالي الناخبين المسجلين. وتُعد نسبة المشاركة في انتخابات سنة 2020 من أدنى نسب المشاركة في تاريخ الانتخابات النيابية الأردنية، وبين باحثون في هذا المجال أنّ من أسباب هذا الانخفاض هو الظروف الصحية المرتبطة بجائحة كورونا بالإضافة إلى ضعف ثقة المواطنين في العملية الانتخابية. وهذه النسبة أقل بمقدار (18) نقطة مئوية عن المعدل التاريخي للمشاركة في الانتخابات من عام 1989 والذي يبلغ (47.9%).

وشاركت المرأة الأردنية كناخبة ومرشحة وفقاً للقوائم النهائية للناخبين في انتخابات 2020، حيث بلغت نسبة الناخبين من الذكور (47%) مقابل (53%) من الإناث (Al-Billeh & Abu Issa, 2023)، على الرغم من أنّ نسبة الناخبين من الإناث أعلى إلا أنّ أقل من ربعهم شارك في التصويت بنسبة مشاركة بلغت (21.52%) مما يعكس الحاجة إلى تفعيل الاستراتيجيات الوطنية الخاصة في تعزيز مشاركة المرأة، سواء عبر برامج التمكين السياسي، أو التحفيز الاجتماعي (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2020).

عند مقارنة الفئات العمرية لأعضاء المجلس مع التركيبة السكانية لعام 2020، يتبين ضعف تمثيل الفئات الشابة، إذ تشكل فئتا (30-34) و(35-39) ما نسبته 5% لكل منهما في المجلس، رغم أنهما تمثلان 21% و18% من السكان. في المقابل، تحظى الفئات الأكبر عمراً بتمثيل يفوق نسبتهما السكانية، مثل فئة (45-49) التي تمثل 21% من النواب مقابل 13% من السكان. أما على صعيد التنوع الديني والقومي، فقد حُصصت 9 مقاعد للمسيحيين (7%) و3 مقاعد للشركس والشيشان (2%)، وهي نسب تفوق نسبتهم السكانية الفعلية.

شهدت الانتخابات مشاركة (41) حزباً سياسياً، إلا أنّ حضورها في مجلس النواب التاسع عشر كان ضعيفاً، حيث لم

بوزارة الداخلية هي من تقوم بالأشراف على إدارة العملية الانتخابية.

فلا بد من دعم الهيئة وإظهار خصائصها للعامة فهي هيئة مستقلة وتتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، وتمارس مهامها بنزاهة وحياد وشفافية، وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة، كما يخضع المفوضون والأمن العام لأحكام الكسب غير المشروع الساري المفعول وذلك لضمان حياديتها وموثوقيتها على الانتخابات.

قبل تعديل المادة (71) من الدستور الأردني في 2011، كان مجلس النواب هو الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية، ما أثار جدلاً حول حياديته. وجاء التعديل الدستوري لينقل هذا الاختصاص إلى السلطة القضائية، ممثلة بمحكمة التمييز، في خطوة اعتُبرت تحولاً إيجابياً. ومع ذلك، يرى بعض الخبراء أن المحكمة الإدارية أكثر ملاءمة لهذا الدور، نظراً لإمكانية التقاضي على درجتين، وهو ما لا يتوفر في محكمة التمييز (الليمون، 2020).

المحاسبة في الانتخابات: نظراً للطبيعة العشوائية للمجتمع الأردني، غالباً ما يتجه الناخب لاختيار المرشح العشائري، خاصة في ظل نظام الصوت الواحد المطبق منذ 1993 (الحسيني، 2014). إلا أن إقرار قانون الانتخاب لعام 2016 ألغى هذا النظام، ونصت المادة (47) على أن توزيع المقاعد يتم وفق نسبة الأصوات التي تحصلت عليها القوائم، على أن يُحدد الفائزون بناءً على أعلى الأصوات داخل كل قائمة (الجزيرة، 2016).

وعلى الرغم من أن (41%) من المجتمع الأردني يعتقد أن هناك تأثير سلبي للعشائر على الانتخابات إلا أن الانتخابات ما زالت تنسم بالعشائرية في العديد من المناطق باستثناء المدن والدليل على ذلك نسبة المشاركة الكبيرة في المحافظات العشائرية حيث وصلت نسبة الاقتراع عند بدو الجنوب (65.7%) تلتها بدو الوسط والشمال بنسبة (56.7%). كما يرى النقاد أن قانون الانتخاب هذا هو تعزيز الهويات القبلية والعشائرية وتهميش دور الأحزاب السياسية في إنتاج مجلس النواب (الدباس، 2023).

أظهرت الدراسات أن العلاقات الاجتماعية والعائلية تُعد من أبرز المحددات المؤثرة في سلوك الناخب الأردني، متفوقة على العوامل الاقتصادية وخصائص المرشح (السويلمي والمجالي، 2021). وتتسم هذه النتائج مع الواقع الانتخابي، حيث تتشكل العديد من القوائم حول شخصيات ذات نفوذ اجتماعي لا على أسس حزبية أو برامجية، مما يعكس هيمنة العلاقات الزبائنية على العملية الانتخابية.

استقلالية البرلمان

استقلالية البرلمان كمؤسسة: جاء النص في المادة (1) من الدستور الأردني أن نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي

يتجاوز عدد النواب الحزبيين (17) نائباً من أصل 130 (بنسبة 13%). واقتصرت الأحزاب الفائزة على أربعة فقط، مقابل 113 نائباً مستقلاً، ما يعكس تراجعاً واضحاً في التمثيل الحزبي مقارنة بالمجلس السابق الذي ضم أكثر من (37) نائباً حزبياً (Inter-Parliamentary Union, n.d.)، وهو ما يدل على انحسار دور الأحزاب في الحياة النيابية.

انتخابات حرة ونزيهة: يتألف مجلس النواب حسب المادة 67 من الدستور الأردني من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب والمقصود بالسرية أن يمارس الناخب حقه الانتخابي بسرية تامة وذلك من أجل الحفاظ على نزاهة الانتخابات فالعلنية في الانتخابات قد تكون مضرة حيث أن من الممكن أن يتأثر الناخب ممن حوله وبالتالي تتأثر نزاهة الانتخابات (المشاقبة وآخرون، 2007). وعلى الرغم من أن مبادئ البرلمان الصالح لم يتطرق إلى موضوع سرية الانتخاب ولكن وجدت الدراسة أهمية تضمين هذا المعيار لأهميته.

تُشرف الهيئة المستقلة للانتخاب، التي تأسست عام 2012، على إدارة الانتخابات بما يراعي المعايير الدولية في جميع مراحلها. ويظهر تحليل قانون الهيئة أنه يتوافق إلى حد كبير مع هذه المعايير، حيث تتولى الهيئة مهام تسجيل الناخبين والمرشحين، وتحديث السجلات، وتنظيم الاعتراضات قبل الاقتراع (المادة 12). وخلال يوم الاقتراع، تنسق الهيئة مع وزارة الداخلية لضمان الأمن، ولها صلاحية تمديد مدة الاقتراع (المادتان 5 و12). أما بعد الاقتراع، فتتولى الهيئة فرز الأصوات، إعلان النتائج، وتنظيم الاعتراضات، مع إمكانية الطعن في قراراتها أمام المحكمة المختصة (المادتان 12 و23).

أما قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، فحدد جميع مراحل العملية الانتخابية من خلال المواد من (30) إلى (35) أما المواد من (40-52) فبيّنت الإجراءات المتعلقة بالفرز والنتائج.

وعلى الرغم من كل هذه الإجراءات الواضحة والدقيقة لكافة مراحل العملية الانتخابية إلا أن غالبية الأردنيين (56%) يعتقدون أن قانون انتخاب 2016 ونظامه الانتخابي غير عادل، ويعتقد (55%) من الأردنيين أن إدارة العملية الانتخابية في الأردن لا تتم بنزاهة وشفافية، بالمقابل فإن غالبية الأردنيين (54%) لا يرون أن الانتخابات في الأردن حرة ونزيهة. كما يعتقد نصف الأردنيين (50%) أن نتائج الانتخابات النيابية عرضة للتزوير (مركز الدراسات الاستراتيجية، 2021). وربما يعود السبب في ذلك إلى تجذر الانطباع العام في الذاكرة الوطنية على تغول السلطة التنفيذية وتحكمها بالانتخابات النيابية، فانتخابات 2020 هي ثالث انتخابات فقط تشرف عليها الهيئة المستقلة للانتخاب وقبل ذلك كانت السلطة التنفيذية ممثلة

وهو إشارة واضحة لوجود البرلمان كأساس لنظام الحكم في الأردن (هياجنة، 2016).

وحدد الدستور في المادة (25) أنّ السلطة التشريعية تناط بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب. وعليه فإنّ مبدأ المساواة بين المجلسين قائم إلا أنّ هناك مجموعة من الاختصاصات منوطة فقط بمجلس النواب منها: طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء حسب المادة (54)، إحالة الوزراء إلى النيابة العامة حسب المادة (56)، ودعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية حسب المادة (82).

ومنح الدستور في المادة (51) مبدأ المسؤولية أمام مجلس النواب، ويلاحظ من النصوص الدستورية مدى استقلالية السلطة التشريعية وحجم الصلاحيات الممنوحة لها وبالذات مجلس النواب إلا أنّ الاستقلالية في مجال التشريع يشوبه نص معطل يتمثل بمجلس الأعيان المعين من قبل السلطة التنفيذية التي تناط بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور. وهذا يحد من مبدأ استقلالية السلطة التشريعية وبشكل خاص مجلس النواب، وعلى الرغم من ذلك فإنّ خبرة مجلس الأعيان تساهم في تصحيح وتعديل الكثير من القوانين التي تقرر من مجلس النواب وبالتالي يلعب دوراً فعالاً في إصلاح اتجاه التشريع في المملكة (المشاقبة وآخرون، 2007).

كما منحت المادة (83) من الدستور الحق لكل من مجلس النواب ومجلس الأعيان وضع الأنظمة الداخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها، ويسمى النظام الداخلي لمجلس النواب لتنظيم إجراءات المجلس ضمن اختصاصاته التشريعية والرقابية، وقد صدر النظام الداخلي الأحدث لمجلس النواب في تاريخ 2023/10/20، ويتكون النظام من (184) مادة في (24) فصلاً. وفقاً للمادة (178) من النظام الداخلي فلا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح خطي موقع من عشرة نواب على الأقل من ثم يعرض الاقتراح على المجلس فإذا قبله أحاله إلى اللجنة القانونية من ثم تدرس اللجنة الاقتراح وتقدم توصياتها إلى المجلس خلال مدة معينة.

وفيما يخص الاستقلال المالي فلا يوجد نص صريح يبين ذلك، فتمت معالجة هذا الغياب في النظام الداخلي لمجلس النواب، وفقاً للمادة (83) من الدستور الأردني والتي تنص على "يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية". وبموجب المادة (19) من النظام الداخلي يقوم المكتب التنفيذي بإعداد موازنة المجلس السنوية، ويراقب الإنفاق المالي للمجلس، كما يقوم المكتب الدائم بالإشراف على تنفيذ موازنة المجلس السنوية حسب المادة (12) من النظام الداخلي لمجلس النواب، مما يدل على حق مجلس النواب بإعداد ميزانيته والصرف منها دون تدخل من أي سلطة أخرى.

ولكن لا ينفرد المجلس في وضع ميزانيته بل تقوم دائرة الموازنة العامة بإعداد مشروع قانون الموازنة العامة بعد قيامها الطلب من كافة الجهات المعنية تزويدها بمشروعات موازنتها، وبعد عدة إجراءات يتم تقديم مشروع قانون الموازنة العامة لمجلس الوزراء لمناقشته وإقراره بعد إجراء التعديلات المطلوبة من ثم يقدم إلى مجلس الأمة للسير بإجراءات إقراره. وبناء على الدستور الأردني والمادة (77) فإنّ مجلس الأمة يعقد دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته والدعوة للانعقاد في دورته العادية تأتي من السلطة التنفيذية ممثلة بجلالة الملك ولكن حدد الدستور في مادته (78) موعداً لعملية توجيه الدعوة لانعقاد المجلس، وإذا لم يُدع المجلس إلى الاجتماع في الموعد المحدد من السلطة التنفيذية فيجتمع من تلقاء نفسه ما يعكس نوعاً من استقلال البرلمان في إدارة شؤونه الخاصة بدوراته. أما فيما يتعلق بفرض الدورة العادية فجلالة الملك باعتباره السلطة التنفيذية هو الذي يملك الحق بفرض الدورة العادية (المشاقبة، 2023).

وبين الدستور الأردني أنّ حق حل مجلس النواب هو للسلطة التنفيذية ممثلة بجلالة الملك، وجلالة الملك يقوم بحل المجلس من خلال إرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير المختص وهذا الحق جاء توازناً مع حق مجلس النواب بحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء حسب المادة (54) من الدستور (المشاقبة، 2023). وفي المقابل يحل الملك مجلس الأعيان دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين وذلك وفقاً للمادة (40) من الدستور. كما بين الدستور الحالات التي لا يحل فيها المجلس وهي فترة تأجيل الاقتراح على الثقة والتي تكون لمرة واحدة ولا تتجاوز مدتها عشرة أيام وذلك في المادة (53) من الدستور.

حماية البرلمانيين: لم يذكر الدستور الأردني مصطلح الحصانة صراحةً سوى لرئيس ديوان المحاسبة وذلك حسب المادة (119) الفقرة (3). إلا أنه كرّس مبدأ الحصانة النيابية حيث أعطى الدستور عدد من الحصانات لأعضاء مجلس النواب الأردني، وهي نوعان الحصانة البرلمانية الإجرائية (الحصانة ضد الإجراءات الجزائية) والحصانة البرلمانية الموضوعية (الحصانة ضد جرائم الرأي). فالحصانة البرلمانية الإجرائية تتمثل بعدم جواز اتخاذ إجراءات التوقيف والمحاكمة بحق عضو مجلس النواب في غير حالة التلبس أثناء الانعقاد إلا بعد الحصول على إذن المجلس، أما الحصانة البرلمانية الموضوعية فتتمثل بعدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائياً ومدنياً في أي وقت عما يبذونه من أفكار أو آراء بسبب قيامهم بعملهم البرلماني، ولقد بيّن الدستور أخذه بهذا النوع من الحصانة حسب المادة (87). كما أكدّ النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (146) منه على الحصانة البرلمانية الإجرائية ووسع من إطارها الإجرائي لتشمل عدم

السلطة التنفيذية وبالتالي لا يحقق معيار حصر الصلاحية التشريعية بالبرلمان.

ويمتلك مجلس الأمة الأردني صلاحيات تشريع واسعة في نواحي عدة منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والسياسية والمالية وغيرها من الأمور التي تنظم احتياجات ومكونات الدولة (المشاقبة وآخرون، 2007)، باستثناء الموضوعات الواردة في المادتين (114) و (120) من الدستور الأردني فهذه الموضوعات تكون من خلال أنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

الأداء

الفاعلية في التشريع: عقد مجلس النواب التاسع عشر (92) جلسة ضمن (7) دورات، مقسمة إلى ثلاث دورات عادية، وثلاث استثنائية، ودورة غير عادية واحدة. وبلغ عدد أيام العمل (183) يوماً، منها (140) يوم عمل تشريعي، أي بنسبة (77%) من إجمالي أيام العمل. أما عدد الجلسات التشريعية فبلغ (66) جلسة بنسبة (72%) من مجموع الجلسات (مجلس النواب الأردني، 2020-2024).

تم خلال هذه الجلسات إقرار (98) مشروع قانون مقدم من الحكومة، في حين لم يُقرّ المجلس سوى اقتراح قانون واحد من أصل (15) مقترحاً مقدماً من النواب. وبلغ عدد المداخلات التشريعية من النواب أثناء مناقشة مشاريع القوانين (8046) مداخل، أي بنسبة (85%) من مجمل المداخلات خلال فترة عمل المجلس (راصد، 2024).

تُظهر هذه الأرقام أن المجلس كان فاعلاً في إقرار مشاريع القوانين الحكومية، لكنه لم يكن بالمستوى نفسه في اقتراح التشريعات، ما يشير إلى ضعف المبادرة التشريعية لدى النواب، ويقلل من قدرتهم على توجيه التشريعات بصورة مستقلة. وعلى الرغم من إقرار المجلس لعدد من القوانين المهمة مثل تعديل الدستور الأردني (2021)، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الانتخاب، إلا أن محدودية دور المجلس في التشريع تثير تساؤلات حول مدى فاعليته كمؤسسة تشريعية مستقلة. فيرى الباحثون في هذا المجال أنّ تعزيز دور السلطة التنفيذية في تقديم مشاريع القوانين قد يكون له تأثير إيجابي في حالات معينة، خاصة إذا كانت السلطة التنفيذية تتمتع بالكفاءة والقدرة على اتخاذ قرارات سريعة وفعالة. مع ضرورة وجود ضوابط رقابية على تصرفاتها، والتي يمكن أن تأتي من قبل السلطة التشريعية (عمران، 2023) ولكن زيادة نسبة القوانين التي تقدمها السلطة التنفيذية قد تُفقد السلطة التشريعية بعضاً من دورها المحوري في التوازن بين السلطتين، مما يؤدي إلى خلق حالة من عدم التوازن (الجبوري، 2024).

أما فيما يخص دور المجلس في رسم السياسات العامة، فلا يُعد المجلس فاعلاً بشكل مباشر في هذا المجال، إذ إن الحكومة

اتخاذ أية إجراءات جزائية أو إدارية بحق عضو البرلمان في إنشاء فترة انعقاد المجلس باستثناء حالة التلبس بالجريمة (مجلس النواب الأردني، 2025).

وقد شهد المجلس التاسع عشر حالة رفع حصانة عن نائب واحد حيث صوت المجلس بالأغلبية في جلسة مغلقة بناء على طلب من الحكومة التي وجهت لها محكمة أمن الدولة طلب رفع الحصانة (وكالة الأنباء الأردنية، 2024)، كما قام المجلس بفصل نائبين اثنين (قناة المملكة، 2024)

ويخلو الدستور الأردني والنظام الداخلي لمجلس النواب من ضمانات أو إجراءات محددة لحماية النائب من التعرّض لضغوط غير مشروعة من أجل اتخاذ إجراءات محددة وعلى الرغم من مدونة السلوك النيابية حددت المبادئ العامة لسلوك النائب، إلا أنها لا تتضمن إجراءات واضحة للتعامل مع حالات تعرض النائب لضغوط غير مشروعة، وبالتالي يشكل هذا الغياب التشريعي فجوة قد تؤثر بشكل سلبي على مبدأ استقلالية النائب وحمايته، مما يتطلب مراجعة تشريعية لسد هذا الغياب، كما أنّه لا يزال (67%) من الأردنيين يعتبرون أن الحكومة وأدواتها تمارس ضغوطاً على مجلس النواب في مجالات التصويت وإقرار القوانين والتشريعات (مركز الدراسات الاستراتيجية، 2021).

استقلالية البرلمان في ممارسة مهامه: بينت المادة (95) من الدستور الأردني صلاحية التشريع للبرلمان، وهو لا يملك صلاحية حصرية في التشريع، فحسب المادة (91) من الدستور السلطة التنفيذية لها الحق في اقتراح مشاريع القوانين ومجلس النواب له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك. كما بينت المادة (94) أنه يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة أمور محددة عندما يكون مجلس النواب منحللاً ويجب ألا تخالف هذه القوانين أحكام الدستور ويجب أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً. ويرى الخبراء أنّ التوسع في الاستناد إلى المادة (94) واستعمالها بشكل واسع يعد استلاباً لحق البرلمان وتعديلاً على حقوقه في التشريع وفي الوقت نفسه يزيد العبء على البرلمان بالعدد الكبير من القوانين التي يجب التعامل معها خلال الدورة العادية مما يؤثر ويضعف دوره الرقابي (المشاقبة وآخرون، 2007).

وبناء على (مركز الحياة - راصد، 2024) تبين أنّ المجلس أقرّ (98) قانوناً مقدماً من الحكومة فيما اقترح فقط (15) قانون أقرّ منها اقتراحاً واحداً وهو المتعلق بتعديل قانون الانتخاب، وهذا يدل على تراجع الدور التشريعي لمجلس النواب لصالح

تتولى رسم السياسات، فيما يقتصر دور النواب على المناقشة وإبداء الرأي عند مناقشة مشاريع القوانين ذات الصلة. وغالباً ما تكون هذه المناقشات بروتوكولية. فعلى سبيل المثال، خلال دورتين فقط، تقدم النواب بستة طلبات مناقشة، نوقش منها طلب واحد فقط (مجلس النواب، 2025).

كما أن للمجلس دوراً محدوداً في التأثير على الإطار المالي لخطط الحكومة، إذ يُسمح له بخفض النفقات عند مناقشة الموازنة، دون صلاحية زيادتها. وهذا يعكس دوراً رقابياً مقيداً لا يسمح له بإعادة توجيه السياسات الاقتصادية أو الإنمائية.

فيما يتعلق بعملية التشريع نفسها، يحدد النظام الداخلي للمجلس إجراءات واضحة تمر عبر إحالة مشاريع القوانين من الحكومة، توزيعها على الأعضاء، ومن ثم إحالتها إلى اللجان المختصة للدراسة. وتتم مناقشة مشاريع القوانين بنداً بنداً، ويُسمح بمشاركة الوزراء ومقدمي المقترحات، ويتم التصويت على كل مادة، ثم على القانون كاملاً.

وعند مراجعة محاضر اجتماعات المجلس، يتضح وجود التزام نسبي بهذه الإجراءات. فعلى سبيل المثال، خلال مناقشة قانون البلديات واللامركزية (2021)، عقدت اللجنة المشتركة (القانونية والإدارية) (19) اجتماعاً بمشاركة نواب، ووزراء مختصين، وممثلين عن المجتمع المدني من نقابات، وأكاديميين، وقطاع نسائي. إلا أن هذا الانفتاح لا يُعد قاعدة، بل يظل ظرفياً ويعتمد على اللجنة والموضوع قيد النقاش.

ويلاحظ أن مشاركة المجتمع المدني لا تستند إلى إطار ملزم، بل تبقى رهناً بمبادرات اللجان أو بطلب من الجهات المعنية، على عكس بعض البرلمانات في أوروبا التي تعتمد منهجيات مؤسسية لإشراك المجتمع في مراحل التشريع، ما يضيف على العملية التشريعية طابعاً تشاركياً أكثر اتساقاً مع مبادئ البرلمان الصالح.

ختاماً، يمكن القول إن مجلس النواب التاسع عشر أظهر فاعلية إجرائية وتشغيلية في التشريع من حيث عدد الجلسات والقوانين المقررة، لكنه افتقر إلى المبادرة في المجال التشريعي، كما لم يمارس دوراً فاعلاً في توجيه السياسات أو إشراك المجتمع المدني بصورة منهجية. وتؤكد هذه النتائج الحاجة إلى تطوير آليات ملزمة للمشاركة المجتمعية، وتعزيز المبادرة التشريعية للنواب، من أجل الارتقاء بفاعلية المجلس بما يتوافق مع معايير البرلمان الصالح.

فاعلية السهر على المال العام: تقوم اللجنة المالية في المجلس بدراسة ومناقشة الموازنة العامة للدولة بصورة متكاملة ودقيقة، فعلى سبيل المثال تولت اللجنة المالية دراسة مشروع قانون الموازنة العامة لعام 2021 بشكل تفصيلي، حيث عقدت اجتماعات مكثفة من 18 كانون الثاني حتى 7 شباط، التقت خلالها مع 104 ممثلين من الجهات الرسمية والقطاع الخاص، بمشاركة 38 نائباً من خارج اللجنة و28

وزيراً ومسؤولين من مؤسسات اقتصادية ورقابية. وخلصت اللجنة إلى 16 توصية، أبرزها خفض الإنفاق العام، وإدراج مخصصات لتأهيل المراكز الصحية، وإلزام الحكومة بتقديم تقارير ربع سنوية حول الأداء المالي والاقتصادي، في ظل تداعيات جائحة كورونا التي تمر بها المملكة آنذاك، وذلك وفقاً إلى محضر اجتماع الجلسة العاشرة في الدورة غير العادية للمجلس التاسع عشر.

وتنص المادة (112) من الدستور الأردني على التصويت على الموازنة العامة فصلاً فصلاً، مع منع نقل المخصصات بين الفصول إلا بقانون، ويجوز للمجلس خفض النفقات دون زيادتها. كما يتم التصويت علناً وبحضور الصحفيين، ما يعزز الشفافية. وتشير المادة (111) أن فرض الضرائب والرسوم يجب أن يكون بقانون. أما المادة (115) فتشير إلى أن جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدي إلى الخزنة المالية وأن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مما يمنح مجلس النواب صلاحيات رقابية شاملة على الإنفاق العام.

ولكن الرقابة المالية في أمور الإنفاق بعد إقرار الموازنة ضعيفة فخلال العامين الأول والثاني من عمر المجلس بلغت عدد الأسئلة التي تناولت الموازنة العامة فقط (33) سؤال أي بنسبة (4%) فقط من مجموع الأسئلة التي تم طرحها في المجلس (راصد، 2021؛ راصد، 2022).

وتنص المادة (119) من الدستور على أن ديوان المحاسبة يختص بمراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها، ويقدم تقريراً عاماً إلى مجلسي الأعيان والنواب يتضمن المخالفات والملاحظات، ويجب مناقشته خلال الدورة ذاتها أو التي تليها. وتُبنى على هذه التقارير مسائلة الوزراء عن المخالفات. ورغم أهمية دور الديوان، يُنقد اقتصار رقابته على ما بعد الإنفاق (رقابة لاحقة)، كما يُلاحظ أن تعيين رئيسه بإرادة ملكية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء قد يحد من استقلاليته الرقابية.

فاعلية الرقابة على الحكومة ومحاسبتها: بالنظر إلى تركيبة المجلس التاسع عشر فقد فازت (4) أحزاب في الانتخابات وهي جبهة العمل الإسلامي بمجموع (5) مقاعد، وحزب الوسط الإسلامي بمجموع (5) مقاعد، إلى جانب أحزاب صغيرة مثل الجبهة الأردنية الموحدة وحزب الوفاء الأردني بواقع مقعد واحد لكل منهما بالإضافة إلى (5) فانزين من تحالف اصلاح. بينما بلغ عدد المستقلين (113) نائباً (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2020). وبالتالي فإن أغلبية النواب تم انتخابهم على أسس عشائرية وعائلية، أما بالنسبة للمعارضة المنظمة فهي تتمثل في حزب جبهة العمل الإسلامي، وهذه المعارضة ليست فاعلة لتدني نسبتهما لأن نواب الإصلاح المتحزبين من جبهة العمل الإسلامي والمقربين إليهم لم يشكّلوا كتلة نيابية رسمية في المجلس، بسبب عدم وجود (13) نائباً

أي (10%) وهو الحد الأدنى لتشكيل الكتل وفق ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس (الغد، 2024).

كما توجد معارضة من بعض النواب ولكنها غير منظمة وتأخذ الطابع الفردي. واللافت أن أكثر نائب طرحاً للأسئلة هو امرأة والتي حققت المرتبة الثانية أيضاً في الأسئلة التي تحولت إلى استجوابات أما المرتبة الأولى لأكثر النواب تقديماً للاستجوابات كان لرئيس كتلة الإصلاح.

وتظهر مواقف المعارضة في مواقفهم وتصريحاتهم لسياسات الحكومة والتصويت بعدم منح الثقة فقد حصلت حكومة رئيس الوزراء على ثقة مجلس النواب التاسع عشر، بعد تصويت (88) نائبا بالثقة أي بنسبة (69%) من المجموع الحاضرين وهي أعلى من نسبة المجلس الثامن عشر والسابع عشر، أما فيما يخص حجب الثقة فقد صوت (38) نائبا بحجب الثقة أي بنسبة (30%) فيما امتنع نائب واحد عن التصويت، وهي أقل من نسبة كل من المجلس السابع عشر والثامن عشر (قناة المملكة، 2021).

ولم تقدم أي كتلة في المجلس التاسع عشر مذكرة لطرح الثقة، وقد حاولت كتلة الإصلاح، بتقديم مذكرة لحجب الثقة عن حكومة الخصاونة بعد حادثة مستشفى السلط غير أن انسحاب عدد من الموقعين عليها حال دون إتمام السير بإجراءات التصويت عليها (جو 24، 2024)، كما تم عقد مناقشة واحدة فقط (مركز الحياة - راصد، 2024) وانتهت مع انتهاء آخر المتحدثين دون استخدام حقهم في طلب طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء حسب المادة (139) من النظام الداخلي للمجلس.

وبلغ عدد الجلسات الرقابية (42) جلسة من أصل (92) جلسة أي بنسبة (27%) وهو مؤشر متوسط، ويظهر تراجعاً تدريجياً في التزام المجلس بالمادة (96) من نظامه الداخلي التي توجب تخصيص جلسة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات بعد كل جلستين عمل ما لم يقرر الرئيس غير ذلك، حيث تم الالتزام بهذا النص فقط في أول دورة ثم بدأ التراجع.

وقدم النواب خلال المجلس التاسع عشر (2516) سؤالاً، تم الرد على (93%) منها، وهو مؤشر إيجابي على تعاون الحكومة شكلياً في الردود، إلا أن عدد الأسئلة التي تمت مناقشتها فعلياً في جلسات المجلس بلغ فقط (238) سؤالاً أي أقل من (10%)، مما يحد من أثرها الرقابي. كما تحول فقط (46) سؤالاً إلى استجوابات، وهي نسبة منخفضة جداً (1.8% من إجمالي الأسئلة)،

وقدّم المجلس (63) استجواباً، تم التجاوب مع (9) فقط، أي بنسبة (14%) فقط، وهو معدل قليل جداً ويدل على محدودية فاعلية أداء المجلس في مساءلة الحكومة ولم تؤد أي من الاستجوابات المقدمة إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأي وزير. وفي حالة واحدة فقط (حادثة مستشفى السلط)، طرحت كتلة الإصلاح مذكرة لحجب الثقة، لكنها لم تُستكمل. في

المقابل، يظهر أن الحكومة تعاملت بمرونة أكبر مع المذكرات النيابية، حيث بلغ عددها (245) مذكرة، استُجيب لـ (202) منها أي بنسبة (82%)

وأقرّ الدستور الأردني لمجلس النواب صلاحيات اتهام الوزراء ومحاكمتهم عند ارتكابهم مخالفات ناتجة عن تأدية وظائفهم. فقد نصّت المادة (51) على أن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام المجلس عن أعمال وزارته"، وهو ما يؤسس لمبدأ المساءلة السياسية الفردية والجماعية. وبينت المادة (2) من قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952 وتعديلاته الجرائم التي يشترط لملاحقة الوزير جزائياً وتشمل جريمة الخيانة العظمى، وإساءة استعمال السلطة، والاخلال بواجب الوظيفة، بالإضافة إلى الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كما وردت في قانون العقوبات الأردني (نصراوين، 2011).

وتعزز هذه المسؤولية من خلال الصلاحيات الإجرائية التي يمنحها الدستور لمجلس النواب، كما في المواد (55) إلى (57) فتشير هذه النصوص إلى أن الدستور يوفر إطاراً دستورياً صريحاً لمساءلة ومحاكمة الوزراء، ولكن كان هناك نقاش من الباحثين فيما لو يمتلك مجلس النواب الحق الحصري في الإحالة أم يمكن للنابية العامة تحريك دعوى أيضاً، ولكن تم حسم هذا النقاش بعد قرار محكمة صلح جزاء شمال عمان في حكمها رقم (8647) لسنة 2021 بأنه حصر المشرع الحق في إحالة الوزراء للمحاكمة بمجلس النواب مروراً بالنابية العامة.

ولم يُجل مجلس النواب التاسع عشر أي وزير أو رئيس وزراء للاتهام ولكن شهدت بعض المجالس اتهام وزراء بقضايا تتعلق باستغلال الوظيفة مثل المجلس الحادي عشر الذي أحال وزيرين إلى النائب العام ولم يحل رئيس الوزراء حيث سقط التصويت عن اتهامهم ومثل أيضاً المجلس السادس عشر والذي أيضاً اتهم وزير السياحة آنذاك وبرز رئيس الوزراء (الجزيرة، 2011).

وتفاعل مجلس النواب التاسع عشر مع القضايا الخارجية من خلال بيانات صادرة عنه مثل البيان الصادر عام 2022 والذي يثمن فيه على قرار الاتحاد الأفريقي تجميد عضوية الكيان الإسرائيلي في المنظمة بصفة مراقب (مجلس النواب الأردني، 2022) وبيان آخر عام 2023 عن عدم الاعتراف بسيادة حكومة الاحتلال على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس (مجلس النواب الأردني، 2023). وعلى الرغم من حضور المجلس في المواقف السياسية المرتبطة بالقضية الفلسطينية تحديداً، إلا أن أدواته الرقابية في محور السياسة الخارجية بقيت ضعيفة التفعيل. فالنسبة المتدنية من الأسئلة الرقابية، وتراجع استخدام أدوات مثل الاستجواب أو طرح

الثقة، تشير إلى أن دوره في مساءلة الحكومة في هذا المجال كان رمزياً أكثر منه فعّالاً.

يتضح من تحليل الأداء الرقابي لمجلس النواب التاسع عشر أنّ المجلس امتلك أدوات رقابية متعددة نصّ عليها الدستور والنظام الداخلي، كالمسؤول، والاستجواب، وطرح الثقة، وإحالة الوزراء للمحاكمة، إلا أن التفعيل الفعلي لتلك الأدوات بقي محدوداً وموسمياً، ولم يرتق إلى مستوى الفاعلية المؤسسية المطلوبة. ويكشف هذا الضعف عن خلل في تطبيق أحد أبرز مبادئ "البرلمان الصالح"، وهو فعالية الأداء الرقابي على السلطة التنفيذية، التي تتطلب ليس فقط وجود الأدوات القانونية، بل استخدامها بانتظام واستقلالية.

إنّ غياب المعارضة المنظمة، وضعف الكتل البرلمانية، وتأثير البنى الاجتماعية والعشائرية على تشكيل المجلس، كلها عوامل حدّت من قدرته على أداء دوره الرقابي بفعالية. كما أن مؤشرات الأداء، مثل تدني نسبة الاستجابات التي أدت إلى إجراءات محاسبة فعلية، أو عدم تفعيل صلاحيات الاتهام رغم وجود إطار دستوري واضح، تدل على أنّ الرقابة البرلمانية كانت في الغالب شكلية أو رمزية. فالفاعلية الرقابية تتطلب إرادة سياسية مستقلة، وبيئة تشريعية مناسبة، ومساءلة قائمة على مبدأ توازن السلطات، وهي كلها عناصر ما تزال بحاجة إلى تعزيز في مجلس النواب الأردني لضمان التزاماً أكثر بصلب وظيفته الرقابية.

فاعلية اللجان البرلمانية: وضّح الفصل السابع من النظام الداخلي لمجلس النواب اللجان الدائمة وأصبح عددها عشرون بعد آخر تعديل للنظام الداخلي عام 2023 وبيّن المهام التي أنيطت إليها وأهمها دراسة القوانين والسياسات والاقتراحات المتعلقة باختصاصها، وتتألف اللجان الدائمة من (11) عضواً كحد أعلى ومن (5) أعضاء على الأقل، كما يحق للمجلس تشكيل لجان مؤقتة ويحدد وظائفها ومدتها، وللجان الدائمة دور فعال في مجال التشريع حيث يحول كل مشروع قانون إلى اللجنة المختصة.

وحسب تقرير (مركز الحياة - راصد، 2024) عقدت اللجنة المالية (190) اجتماعاً تشريعياً خلال مدة انعقاد المجلس انسجاماً مع اختصاصها بمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية، مما يجعلها الأكثر انعقاداً بحكم طبيعة المهام. أما اللجنة القانونية فاجتمعت (145) اجتماعاً تشريعياً (مركز الحياة - راصد، 2024)، بما يتماشى مع دورها في دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية ويُعزى ذلك لترافق عمل المجلس مع التوجيهات الملكية باستحداث لجنة ملكية لتحديث المنظومة السياسية، لوضع مشروع قانون جديد للانتخاب ومشروع قانون جديد للأحزاب السياسية، والنظر بالتعديلات الدستورية المتصلة بالقانونين

وآليات العمل النيابي (اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، بدون تاريخ)، وعليه تم إقرار قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة (2022) وقانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة (2022)، وغيرها من التعديلات المنسجمة مع تحديث المنظومة السياسية.

أما فيما يخص دور اللجان في مجال الرقابة فتقوم بعقد اجتماعات مع الهيئات والوحدات التابعة لاختصاصها لبحث وتمكين دورها والاستماع إلى مقترحاتها ويتم توثيق هذه الزيارات إعلامياً، وتقوم بالاستجابة لكافة الأحداث المتعلقة بمجال عملها من خلال إصدار البيانات والاجتماع مع المعنيين فخلال فترة المجلس طالبت اللجان بفتح تحقيق في حادثتين أحدهما في قطاع الصحة والأخرى في قطاع الطاقة. فهذه اللجان تقوم بإنجاز مهامها حسب القضايا والموضوعات التي تحوّل لها من قبل المجلس وتتفاعل مع الأحداث والمجريات التي تحدث في الأردن والمنطقة. وعلى سبيل المثال عقدت لجنة التربية والتعليم (137) اجتماعاً رقابياً مما يدل على تزايد القضايا التربوية خلال فترة انعقاد المجلس. كما عقدت اللجنة المالية (105) اجتماعاً رقابياً مما يدل على متابعتها لأداء الجهات الحكومية المنفذة للميزانية. وكان لبعض اللجان حضور دبلوماسي وميداني وأهمها لجنة الشؤون الخارجية التي عقدت (19) لقاء لوفود خارجية، ولجنة فلسطين سجلت أكبر من الزيارات الميدانية (28)، مما يدل على انخراطها في التواصل مع الفعاليات العربية والدولية حول القضية الفلسطينية.

وبناء على ذلك، فإن البيانات المتوفرة تظهر فاعلية اللجان البرلمانية بدرجة مناسبة، مع التأكيد على ضرورة توسيع الاجتماعات التشاورية مع مؤسسات المجتمع المدني والخبراء وتفعيل دور اللجان الجديدة للتفاعل أكثر مع القضايا المحلية والعالمية ذات العلاقة، والعمل على إبراز دور اللجان النيابية للمواطنين من خلال اعداد تقارير أعمال وانجازات اللجان بشكل سنوي والترويج له للمواطنين لأنه أظهرت استطلاعات الرأي أنّ الغالبية العظمى (82%) من الأردنيين لا يعرفون عن اللجان النيابية المنتخبة (مركز الدراسات الاستراتيجية، 2021).

فاعلية الكتل البرلمانية: ضمت المادة (26) من النظام الداخلي للمجلس تشكيل الكتل النيابية وبين أنّ على كل كتلة أن تضع نظام خاص بها يودع لدى الأمانة العامة ولكن النظام لا ينظم كيفية إعداد أو إلزام الكتلة به، ولا يوجد ما يشير إلى ضرورة عقد اجتماعات دورية أو وجود جدول أعمال منظم أو سجل حضور لأعضاء الكتل كما لا يشترط النظام الداخلي بشكل واضح على إلزام أعضاء الكتل بقراراتها.

وتشكل في المجلس التاسع عشر وخلال الدورة غير العادية الاولى (6) كتل نيابية بنسبة (91%) من مجموع أعضاء

المجلس وشاركت جميع الكتل في اللجان الدائمة سواء عضوية لجان أو عضويتها، وزاد عدد الكتل ليصبح (10) كتل نيابية لغاية انتهاء عمر المجلس، كما يوجد كتل غير رسمية لم تحقق شرط النسبة مثل كتلة الإصلاح.

جدول (1): يبين أداء الكتل النيابية في المجلس التاسع عشر.

الكتلة	عدد المؤتمرات الصحفية/ بيان	عدد الاجتماعات التشريعية / الرقابية / التنظيمية	عدد الزيارات الميدانية
البرنامج النيابية	2	23	1
المستقبل	2	12	1
الشعب	5	11	0
العدالة	4	8	4
القرار	4	8	0
المسيرة	4	5	2
التيار	2	6	0
الديمقراطي	0	6	1
العزم	0	5	0
العهد	0	5	0
الائتلاف الوطني	0	2	4

يُظهر تحليل أداء الكتل النيابية في مجلس النواب التاسع عشر وجود فجوة واضحة بين الإطار التنظيمي الشكلي لتشكيل الكتل وبين الأداء العملي الفعّال المتوقع منها. فعلى الرغم من أنّ النظام الداخلي ينص على تشكيل الكتل ويُلزمها بوضع نظام داخلي، إلا أنه يفتقر إلى أدوات تضمن تفعيل هذه الكتل لتكون كتل ذات طابع مؤسسي وبرنامج سياسي واضح. إنّ غياب الإلزام بعقد الاجتماعات الدورية، وعدم وجود آليات لمساءلة الأعضاء داخل الكتلة أو تقيدهم بقراراتها، يُفقد الكتل دورها الجوهري كمحرك للعمل الجماعي داخل البرلمان.

من منظور المبادئ النظرية للبرلمان الصالح، تُعد الكتل النيابية ركيزة أساسية لتفعيل مبدأ التمثيل السياسي المنظم، والتخطيط الجماعي للتشريع والرقابة، وضمان المساءلة الداخلية والعلمية. إلا أن ضعف التنسيق داخل الكتل، وغياب الخطاب الموحد والبرامج السياسية، يجعل من عملها أقرب إلى التجمعات الشكلية منه إلى كتل سياسية فاعلة. كما أنّ تدني نسب الأنشطة الرقابية والتشريعية والميدانية لدى معظم الكتل، وضعف تفاعلها مع الرأي العام، يحد من قدرتها على التأثير في السياسات العامة أو على مساءلة الحكومة بشكل منظم.

النزاهة

الاخلاقيات البرلمانية: تتضمن مدونة السلوك النيابية مواد تتضمن المبادئ العامة لسلوك النائب، وضوابط سلوكه العام وسلوكه داخل المجلس، والتزاماته وعلاقته مع الآخرين وظهوره الإعلامي، وتبين المادة (39) من النظام الداخلي للمجلس أنّ من مهام اللجنة القانونية الإشراف على تطبيق المدونة والنظر في أي مخالفة لمدونة السلوك، كما أوجد النظام عقوبات تتعلق بالسلوك البرلماني فحسب المادة (165) من النظام الداخلي يحق للمجلس تجريد عضوية كل من يسيء

بالقول أو الفعل أو غيرها من الأفعال. وقد قام بتطبيق هذه المادة على نائب بتجميد عضويته لمدة (4) أشهر، إثر "تطاوله" على وزير العدل كما كان مقرر في كانون الثاني 2022، تجريد عضوية نائب آخر لمدة عامين، بعد "عراك حدث في أول جلسة لمجلس النواب بشأن التعديلات الدستورية" (قناة المملكة، 2023).

حسم صراع المصالح: يؤكد الدستور الأردني على منع تضارب المصالح، حيث تحظر المادة (2/75) تعاقب النائب مع الحكومة أو مؤسساتها، وتمنع المادة (76) الجمع بين عضوية المجلس ووظيفة عامة مدفوعة. وتُعد مخالفة ذلك سبباً لإسقاط العضوية، ما يعكس وجود ضوابط دستورية واضحة وعقوبات محددة. كما نصت مدونة السلوك النيابية في مادتيها (5) و(7) على ضرورة التزام النائب بتقديم إشهار الذمة المالية، وتجنب الوساطة والمحسوبية وتضارب المصالح، والإعلان عن أي مصالح قد تؤثر على أدائه البرلماني.

كما يلزم قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014 رئيس وأعضاء مجلس النواب بتقديم إقرارات ذمة مالية مفصلة خلال 60 يوماً من تولي المنصب، ثم كل سنتين. ويعاقب من يثبت عليه كسب غير مشروع بالحبس ورد الأموال والغرامات، مع إمكانية الحجز على الأموال ومنع السفر.

أوضحت المادة (3) من نظام دائرة إشهار الذمة المالية رقم (111) لسنة 2014 أن دائرة إشهار الذمة المالية في وزارة العدل تستلم الإقرارات والبيانات من المكلفين وتتخذ الإجراءات بحق المتخلفين. كما نصّت المادة (12) من قانون الكسب غير المشروع على سرية هذه الإقرارات، مما يحول دون إتاحتها للجمهور. ولا تظهر مؤشرات على وجود آلية رقابية داخل المجلس لمتابعة الالتزام بهذه الإقرارات أو محاسبة المتخلفين، مما يضعف الرقابة الذاتية للبرلمان.

شفافية التمويل السياسي: بينت المواد (25-33) من قانون الأحزاب السياسية لعام 2015 إلزام الأحزاب بالتمويل من مصادر أردنية معلنة فقط، مع حظر التمويل الأجنبي أو المجهول، والسماح باستثمار الأموال داخل الأردن بطرق معلنة. كما نص القانون على تخصيص دعم مالي للأحزاب ضمن الموازنة العامة، وإلزامها بتقديم بياناتها المالية سنوياً إلى لجنة شؤون الأحزاب، وفرض عقوبات على المخالفين. ومع ذلك، لم يُشر القانون أو النظام الداخلي إلى دور مباشر للمجلس في متابعة الحفاظ على شفافية التمويل أو تقييم تنفيذ التشريعات، كما لم يشر قانون الأحزاب إلى ضرورة نشر هذه البيانات إلى الجمهور أو حق المواطنين في الاطلاع المباشر عليها.

الشفافية في ممارسة المهام: يمارس مجلس النواب مهامه بشفافية عالية، حيث ينص النظام الداخلي في مواده من (الفصل الثامن حتى الفصل الرابع عشر) على آليات مناقشة القوانين

والتصويت وطلبات المناقشة العامة. وتنص المادة (91) على نشر المحاضر التفصيلية في ملحق الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني، فيما تُبين المادة (93) أن الجلسات علنية، ويجوز عقد جلسات سرية بطلب من الحكومة أو خمسة نواب. كما تُنظم المادة (167) حضور المواطنين من الشرفات وفق ضوابط محددة. وقد أسهمت تقارير المؤسسات المستقلة وبطاقات الأداء البرلمانية في تعزيز الشفافية وتمكين المواطنين والباحثين من تقييم الأداء النيابي.

الالتزام باحترام الدستور: يلتزم مجلس النواب بالدستور، ولا يقر أي قانون يخالف أحكامه، وتخضع مشاريع القوانين لمراحل دقيقة. ووفق المادة (59) من الدستور، تراقب المحكمة الدستورية دستورية القوانين وتفسر نصوصه بقرار من مجلس الوزراء أو أحد مجلسي الأمة، وتعدّ قراراتها ملزمة بعد نشرها. بذلك، يعمل المجلس ضمن إطار دستوري ورقابة مستقلة.

النتائج والتوصيات

خلصت دراسة تقييم أداء مجلس النواب الأردني التاسع عشر إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1. يعاني مجلس النواب التاسع عشر من ضعف في التمثيل الحقيقي والعاقل، ومحدودية في المشاركة الشعبية في العملية البرلمانية. وغياب أحزاب سياسية فعّالة. توصي الدراسة القيام بدراسة أثر التعديلات الدستورية لسنة 2021 في تعزيز الحياة الحزبية، وتحقيق تمثيل أوسع، وبناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية لمجلس النواب الأردني العشرين 2024، مما يعزز مبدأ التمثيل والمشاركة والأداء الرقابي للمجلس.

2. رغم وجود ضمانات دستورية للاستقلال، تميل البنية الدستورية والسياسية إلى عدم توازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية. توصي الدراسة بتطوير النظام الداخلي ومدونة السلوك لضمان حماية النواب من الضغوط غير المشروعة التي قد يتعرض لها من قبل السلطة التنفيذية، مما يعزز مبدأ الاستقلالية للمجلس.

3. للمجلس فاعلية مقبولة في مناقشة مشاريع القوانين الحكومية، خصوصاً في اللجان النيابية، ولكنه يعاني من ضعف في تقديم مقترحات القوانين من قبله. توصي الدراسة بضرورة تطوير قدرات النواب الفنية والتشريعية لتمكينهم من اقتراح مشاريع قوانين نوعية، وعدم الاكتفاء بمناقشة القوانين المقدمة من الحكومة، مما يعزز مبدأ الأداء التشريعي للمجلس.

4. كان أداء المجلس الرقابي ضعيفاً، حيث لم تُستخدم أدوات رقابية فعالة مثل طرح الثقة، وبقيت أدوات مثل السؤال والاستجواب دون نتائج ملموسة. توصي الدراسة بتكثيف جلسات الرقابة النوعية خصوصاً في المجالات المالية

وإعادة تفعيل جلسات الرقابة المنتظمة وفق النظام الداخلي للمجلس، وربط أدوات الرقابة بإجراءات متابعة وتقييم لضمان الأثر السياسي مما يعزز مبدأ الأداء الرقابي للمجلس.

5. يوفر الدستور والنظام الداخلي إطاراً تشريعياً وتنظيمياً يدعم النزاهة، لكن دون ترجمة هذه الضمانات إلى ممارسات منتظمة ومستدامة. توصي الدراسة بتضمين مؤشرات التزام في التقرير السنوي لمجلس النواب تتضمن نسب التزام النواب بالإفصاح عن المصالح، وتفعيل دور اللجنة القانونية في التحقيق في مخالفات السلوك، ونشر تقارير دورية علنية حول مدى التزام النواب بمدونة السلوك النيابية، مما يعزز من مبدأ النزاهة.

6. لا يوجد في النظام الداخلي ما يلزم الكتل النيابية بعقد اجتماعات دورية، كما يُلاحظ أنّ العديد منها يتسم بطابع شكلي أو انتخابي أكثر من كونها برامجية أو تنظيمية ذات فعالية. توصي الدراسة بتطوير النظام الداخلي للمجلس لتعزيز بناء كتل سياسية برامجية، وإلزامهم بعقد اجتماعات دورية وتقديم تقارير إنجاز سنوية، وضرورة بناء ثقافة حزبية وبرلمانية تؤمن بأهمية العمل الجماعي كأداة جوهرية لتحقيق برلمان أكثر كفاءة وتوازناً في النظام السياسي. مما يعزز مما يعزز مبدأ الأداء الرقابي والتشريعي ومبدأ الاستقلالية للمجلس

بيان الإفصاح

— **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** نظراً لطبيعة البحث في العلوم الإنسانية وعدم تعامله مع بيانات شخصية حساسة أو تجارب على البشر أو الحيوانات، لم تكن هناك حاجة إلى موافقة لجنة أخلاقيات بحث علمي رسمية. ومع ذلك، تم الالتزام التام بالمعايير الأخلاقية في جمع البيانات وتحليلها وعرضها، والحصول على موافقة المشاركين عند الحاجة.

— **توافر البيانات والمواد:** البيانات المستخدمة في هذا البحث متاحة لدى المؤلف/المؤلفين، ويمكن توفيرها لأي باحث مهتم لأغراض بحثية غير تجارية، شريطة الحصول على موافقة خطية من المؤلف/المؤلفين.

— **مساهمة المؤلفين:** قام المؤلفون بتصميم البحث، وجمع البيانات، وتحليلها، وكتابة المسودة الأولى، ومراجعتها، واعتماد النسخة النهائية قبل النشر.

— **تضارب المصالح:** يقر المؤلفون بعدم وجود أي تضارب مصالح يمكن أن يؤثر على موضوع البحث أو نتائجه.

— **التمويل:** لم يتلق المؤلفون أي دعم مالي أو تمويل من جهات خارجية لإعداد هذا البحث أو نشره.

– شكر وتقدير: يتقدم المؤلفون بالشكر لكل من ساهم في توفير البيانات أو تقديم الملاحظات العلمية التي أثرت جودة البحث.

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 40 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المراجع

– أبو عيسى، هبة، والبلة، تمارا. (2023). المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر (2020): بداية الصعود السياسي للمرأة الأردنية؟ دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، 50(5)، 244-255.

<https://doi.org/10.35516/hum.v50i5.961>

– أحمد، الدرو. (2021). البرلمان الأردني بين الواقع والتوقعات. مجلة سياسة الشرق الأوسط، 6(2)، 60.45-البشير، رائد محمد. (2016). اتهام ومحكمة الوزراء: دراسة مقارنة (الطبعة الأولى). دار الثقافة للنشر والتوزيع. البدر، أحمد بدیع، والمجالي، رائد محمد سلمان. (2021). محددات السلوك الانتخابي في الانتخابات النيابية الأردنية (2013-2020): دراسة تحليلية مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة مؤتة. <http://search.mandumah.com/Record/1282166>

– الدباس، خالد محمد. (2023). الإصلاح السياسي وإشكاليات التوقع الديمقراطي في الأردن. مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، 20(1)، 142.109

– الدبيعي، نجود. (2025). تقييم الأداء البرلماني في الأردن (أطروحة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الأردنية.

– الجزيرة. (2011). كازينوهات الأردن... القصة الكاملة.

<https://www.aljazeera.net/news/2011/9/13/>

كازينوهات الأردن-القصة الكاملة

– الجزيرة. (2016). الأردن يلغي الصوت الواحد في انتخابات 2016

<https://www.aljazeera.net/news/2016/2/24/>

لأردن-يلغي-الصوت-الواحد-بانتخابات-2016 الحسني، محمد. (2014). الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني. مؤسسة فريديش إيبيرت – مكتب عمان.

<https://library.fes.de/pdf-files/bueros/amman/10584.pdf>

– الهياجنة، أحمد. (2016). أثر التعديلات الدستورية على النظام السياسي الأردني. مجلة الجامعات العربية للعلوم القانونية، 13(2)، 436.409

– الشرعة، محمد. (2022). المشاركة في انتخابات مجلس النواب الأردني التاسع عشر: الدوافع والمعوقات. مركز القدس للدراسات السياسية.

– المشاقبة، عبد الله. (2023). الدولة الأردنية: التاريخ والسياسة (1921-2021). الناشرون الآن.

– المشاقبة، عبد الله، وآخرون. (2007). البرلمان في الأردن. في البرلمانات في الدول العربية: رصد وتحليل.

– المملكة. (2020). الخصاونة ينال ثقة مجلس النواب. <https://www.almamlakatv.com/news/54677>

– المملكة. (2023). النواب التاسع عشر يعلّق عضوية 4 نواب ويطردهم.

<https://www.almamlakatv.com/news/11392>

6

– المملكة. (2024). مجلس النواب يقرّ قانون الموازنة العامة 2024

<https://www.almamlakatv.com/news/147162>

2

– النصرابين، ليث. (2019). ملاحقة الوزراء في الدستور الأردني. صحيفة الرأي.

– الرأي. (2019). ملاحقة الوزراء في الدستور الأردني (ليث نصرابين). <https://alrai.com/author/650>

– راصد. (2021). تقرير أداء البرلمان التاسع عشر – السنة الأولى.

<https://www.rasedjo.com/ar/publications/>

– صد. (2022). تقرير مراقبة أداء البرلمان التاسع عشر – سنتان.

The beginning of the political rise of Jordanian women? *Dirasat: Human and Social Sciences*, 50(5), 244–255. <https://doi.org/10.35516/hum.v50i5.961>

- Al-Dabbas, K. M. (2023). Political reform and the dilemmas of democratic positioning in Jordan. *Journal of the Association of Arab Universities for Arts*, 20(1), 109–142.
- Aldebei, N. (2025). *Parliamentary performance evaluation in Jordan: A case study of the 19th House of Representatives (2020–2024)* (Unpublished doctoral dissertation). University of Jordan.
- Aldrou, A. (2021). Jordanian Parliament between reality and expectations. *Journal of Middle Eastern Politics and Policy*, 6(2), 45–60.
- Al-Ghad. (2024). Performance review: Was the 19th Parliament's performance convincing to voters? Retrieved from <https://alghad.com/Section-187/> آخر-الأخبار/جريدة-حساب-هل-كان-أداء-النواب-19-مقنعا-للتاخبين-1383667
- Al-Husseini, M. (2014). *The social impact of Jordan's electoral system*. Friedrich Ebert Stiftung – Amman Office. Retrieved from <https://library.fes.de/pdf-files/bueros/amman/10584.pdf>
- Al-Jazeera. (2011). Jordan's casinos... the full story. Retrieved from <https://www.aljazeera.net/news/2011/9/13/كازينوهات-الأردن-القصة-الكاملة>
- Al-Jazeera. (2016). Jordan abolishes the one-vote electoral system in the 2016 elections. Retrieved from <https://www.aljazeera.net/news/2016/2/24/لأردن-يلغي-الصوت-الواحد-بانتخابات-2016>
- Al-Limoun, A. (2020). Provisions regulating membership disputes in the Jordanian House of Representatives after the 2011 constitutional amendments. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 47(1), 225.

<https://www.rasedjo.com/ar/publications/> صد. (2024). تقرير مراقبة أداء البرلمان التاسع عشر – أربع سنوات.

<https://www.rasedjo.com/ar/publications/> عساف، محمود. (2013). تمييز السلطة التشريعية عن البرلمان الاستشاري في الإسلام. مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب (العلوم الإنسانية)، 28(7)، 1705–1736. <https://doi.org/10.35552/0247-028-007-007>

- قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015.
- قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012.
- قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014.
- كينيوندو، أندرو، وباليو، ريكاردو. (2022). تقييم أداء اللجان البرلمانية. مجلة أوتوريتاس، 12(1)، 15.1–
- مجلس النواب الأردني – الاتحاد البرلماني الدولي. (بدون تاريخ). قاعدة بيانات برلمانية. <https://data.ipu.org/parliament/JO/JO-LC01>
- مركز الدراسات الاستراتيجية. (2021). استطلاع للرأي العام حول قانون الانتخاب. <https://jcss.org/> مركز الدراسات الاستراتيجية. (2021). نبض الشارع 27: تعديل وزاري. <https://jcss.org>
- منصور، أحمد. (2022). الملاحقة الجزائية للوزراء في القانون الأردني. <https://jordan-lawyer.com>
- وزارة المالية – دائرة الموازنة العامة. (بدون تاريخ). المهام والواجبات والجدول الزمني لإعداد الموازنة. https://gbd.gov.jo/ar/timetable_preparation
- خروب، زينة، والخوروف، أمل. (2017). واقع إدماج النوع الاجتماعي في الحياة السياسية. مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب (العلوم الإنسانية)، 31(7)، 1204.1157–
- جو24. (2024). كتلة الإصلاح تصدر تقريراً. <https://jo24.net/article/506604>
- اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية. (2025). نبذة عن اللجنة. <https://tahdeeth.jo/Home/About>

References

- Al-Bashir, R. M. (2016). *Accusation and trial of ministers: A comparative study* (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Billeh, T., & Abu Issa, H. (2023). Jordanian women's political participation in the nineteenth parliament elections (2020):

- Center for Strategic Studies. (2021). Public opinion poll on the Elections Law. University of Jordan. Retrieved from <https://jcss.org/2361/-استطلاع-للرأي-العام-حول-قانون-الانتخاب>
- Center for Strategic Studies. (2021). Street pulse 27: Government reshuffle. University of Jordan. Retrieved from <https://jcss.org>
- General Budget Department. (n.d.). Tasks, duties, and timeline for budget preparation. https://gbd.gov.jo/ar/timetable_preparation
- Hayajneh, A. (2016). The impact of recent constitutional amendments in Jordan (2011–2016) on the independence of the three branches of government. *Arab Universities Journal for Law*, 13(2), 409–436. Retrieved from <https://aauja.yu.edu.jo/images/docs/v13n2/v13n2r12.pdf>
- Independent Election Commission. (2020). Final detailed results of the 2020 parliamentary elections. <https://www.iec.jo>
- Independent Election Commission. (2021). Analytical reading: Elections of the 19th House of Representatives.
- Inter-Parliamentary Union. (n.d.). Jordan: House of Representatives. IPU Parline. Retrieved June 3, 2025, from <https://data.ipu.org/parliament/JO/JO-LC01/>
- Jo24. (2024). Al-Islah Bloc issues a report on its activities in the 19th Parliament. Retrieved from <https://jo24.net/article/506604>
- Kharoub, Z., & El-Kharouf, A. (2017). The reality of gender mainstreaming in the Ministry of Political and Parliamentary Affairs in Jordan. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*, 31(7), 1157–1204. <https://doi.org/10.35552/0247-031-007-004>
- Al-Mamlaka TV. (2020). Prime Minister Bisher Al-Khasawneh obtains the confidence of the House of Representatives. Retrieved from <https://www.almamlakatv.com/news/54677>
- Al-Mamlaka TV. (2023). The 19th House of Representatives suspends and expels 4 MPs. Retrieved from <https://www.almamlakatv.com/news/113926>
- Al-Mamlaka TV. (2024). The House of Representatives approves the 2024 General Budget Law. Retrieved from <https://www.almamlakatv.com/news/147162>
- Al-Mashaqba, A. (2023). *The Jordanian state: History and politics (1921–2021)*. Amman: Al-Nashiroun Al-An.
- Al-Mashaqba, A., et al. (2007). The Parliament in Jordan. In *Parliaments in Arab States: Monitoring and Analysis* (pp. 200–287). Beirut: Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity.
- Al-Shara'a, M. (2022). *Participation in the elections of the 19th Jordanian Parliament: Incentives and constraints*. Al-Quds Center for Political Studies.
- Al-Suwailmeen, A. B. A., & Al-Majali, R. M. S. (2021). *Determinants of voting behavior in Jordanian parliamentary elections (2013–2020): A comparative analytical study* (Unpublished doctoral dissertation). Mutah University. Retrieved from <http://search.mandumah.com/Record/1282166>
- Assaf, M. (2013). Distinguishing legislative authority from consultative parliament in Islam. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*, 28(7), 1705–1736. <https://doi.org/10.35552/0247-028-007-007>

- Royal Committee for Modernizing the Political System. (2025). About the Committee. <https://tahdeeth.jo/Home/About>
- Illicit Gains Law No. (21) of 2014.
- Independent Election Commission Law No. (11) of 2012.
- Kinyondo, A., & Pelizzo, R. (2022). Evaluating the performance of parliamentary committees. *Otoritas: Jurnal Ilmu Pemerintahan*, 12(1), 1–15. <https://doi.org/10.26618/ojip.v12i1.7319>
- Kharoub, Z., & El-Kharouf, A. (2017). The reality of gender mainstreaming in the Ministry of Political and Parliamentary Affairs in Jordan. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*, 31(7), 1157–1204. <https://doi.org/10.35552/0247-031-007-004>
- Mansour, A. (2022). Criminal prosecution of ministers under Jordanian law. Retrieved from <https://jordan-lawyer.com/2022/02/12/criminal-prosecution-of-ministers/>
- Nasrawin, L. (2019). Prosecution of ministers in the Jordanian Constitution. *Al-Rai Newspaper*. Retrieved from <https://alrai.com/author/650>
- Petra News Agency. (2024). Speaker of the House: Parliament does not legislate in isolation from the government. Retrieved from https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=81051&lang=ar&name=local_news
- Political Parties Law No. (39) of 2015.
- Rased. (2021). Performance report of the 19th Parliament – First year. Retrieved from <https://www.rasedjo.com/ar/publications/تقرير-أداء-البرلمان-التاسع-عشر-خلال-العام-الأول-من-عمره>
- Rased. (2022). Monitoring report of the 19th Parliament – Two years. Retrieved from <https://www.rasedjo.com/ar/publications/تقرير-مراقبة-أداء-البرلمان-التاسع-عشر-خلال-عامين-من-عمره>
- Rased. (2024). Monitoring report of the 19th Parliament – Four years. Retrieved from <https://www.rasedjo.com/ar/publications/تقرير-مراقبة-أداء-البرلمان-التاسع-عشر-خلال-4-أعوام-من-عمره>